

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩
بتخويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأمورى الضبط القضائى

النائب العام:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م باصدار قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته وب خاصة على المادة رقم (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن المجال التجارية والصناعية العامة المماثلة والباعة المتجولين وتعديلاته، وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم صفة مأمورى الضبط القضائى في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

الاسم	م
خالد سعد سالم مقابل المرى.	١
خالد محمد سالم على الحرم.	٢

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كُلٌ فيما يَخُصه، تَنْفِذ هذا القرار، وَيُعْمَل بِهِ مِنْ تَارِيخ صدوره، وَيُنْشَر فِي الْجَرِيدَة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٨ / ٢ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٠١٩ / ١٠ / ٧ م